

112076 - له ديون 700 دولار، فهل تجب عليه الزكاة؟

السؤال

لدي حوالي 700 دولار هل يجب عليها الزكاة (كم هو النصاب بالدولار تقريبا) ؟ مع العلم أنها لم تكن بحوزتي ، وإنما كسلف عند أُمي وأخي . فهل يجب عليها الزكاة ؟ وإذا تجمد هذا المال دون زيادة أو نقصان أو بنقصان هل يجب عليه الزكاة كل سنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نصاب الزكاة في النقود ، يقدر بالأقل من نصاب الذهب أو الفضة ، والأقل قيمةً الآن هو نصاب الفضة 595 جم ، فإذا بلغت النقود قيمة 595 جم من الفضة وجبت فيها الزكاة إذا مرت عليها سنة هجرية كاملة ، وهي في ملك صاحبها . وعلى هذا فالمبلغ الذي معك (700) دولار ، تجب فيه الزكاة لأنه أكثر من النصاب . وانظر جواب السؤال رقم (2795) .

وإذا كانت النقود البالغة النصاب "مجمدة" لا تزيد ولا تنقص ، أو كانت تنقص قيمتها ، أو تنقص بالأخذ منها ، فالزكاة واجبة فيها أيضاً ، ما دامت لم تنقص عن النصاب ومرت عليها سنة ، ولكن ما تم إنفاقه خلال السنة لا زكاة فيه ، وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن مال موضوع في صندوق الادخار من دون زيادة ، وحال عليه الحول ، هل تجب فيه الزكاة؟ فأجابوا : "إذا تم الحول من حين ملكه ، وبلغ نصاباً ، وجبت فيه الزكاة" انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/273) .

وكون هذا المال كان ديناً على والدتك وأخيك ، فقد سبق في جواب السؤال رقم (1117) أن الدين إذا كان على قادر على السداد وبازل للدين غير مماطل ، فالزكاة واجبة فيه كل عام ، لأنه بمنزلة المال الذي في يد صاحبه ، أما إذا كان الدين على فقير أو مماطل ، فلا زكاة فيه ، لكن الأحوط إذا استلمه صاحبه أن يخرج زكاته عن سنة واحدة ، ولو كان قد بقي عند المدين عدة سنوات .

والله أعلم .

